

الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2.17.400 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) بتنغير المرسوم رقم 2.15.646 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و 7.59 و 8.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.646 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و 7.59 و 8.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

وعلى اقتراح لجنة النسخة الخاصة المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فيما يتعلق بتحديد لائحة دعامت التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعين للمكافأة على النسخة الخاصة. وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.646 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء: محمد الݣرج.

*

* *